

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى  
للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة  
التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٧٤) - المرفقة - فى سجل  
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات  
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات .

**قائمة رقم (٢٧٤)**

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	BERIOSKA S.L أسبانيا	BERIOSKA S.L	أسبانيا	Body care products	BABARIA	—

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار